ماسواه هما قيل فيه بالتواتر فقد ورد بطريق كثيرة ايضا الا انهم اختلفوا فى تحقق الاحالة بها
فمن حكم بها حكم بالتواتر ومن لا فلا ويحتمل ان بعض الاحاديث لم يطلع عليها بعضهم بوصف التواتر
واطلع عليه بعضهم آخرون بيد فحكم كل على مبلغ علمه والله تعالى اعلم والثانى من اقسام الاربعة وهو
اول اقسام الاحاد المقابلة للمتواتر ماله طرق محصورة باكثر من اثنين ولا يبلغ حد التواتر
وهو المشهور قيل الظاهر ترك الواو فى قوله وهو المشهور ليطابق ماسبق من قوله فالاول
المتواتر وماسياتى من قوله والثالث العزيز ووجه بان خبر الثانى قوله المشهور واعادة هو
لطول الفصل وقوله ما لا يدل عن اول غير المحدثين وقد يطلق على ما اشتهر على الالسن كما
سياتى سمى بذلك لوضوحه لكون رواية اكثر من اثنين فقد وجدت المناسبة المصححة للاشتقال
وهو المستفيض على رأى جماعة وقوله على رأى منون فى المتن مجرور عن التنوين باعتبار المزج
للاضافة وقد قد مناجواز مثل هذا التصرف عن اللقانى ومع هذا لو قال لجماعة لكان اظهر و
هذا الذى اختاره المصنف فى الاصابة من ائمة الفقهاء سمى بذلك لانتشاره من فاض
الماء يفيض فيضا اذا زاد حتى خرج من جوانب الاناء كذا فى شمس العلوم وقال فى القاموس
استفاض الخبر وتفيض منهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون الانتشار والاشتهار
فى ابتدائه وانتهائه كناية عن جميع الطبقات ولو قال من ابتدائه الى انتهائه لكان اظهر سواء
بان لا يكون اقل من ثلاثة فى طبقة والمشهور اعم من ذلك فما حكى ابن الصلاح عن ابن مندة
قال الغريب من الحديث كحديث الزهرى وقتادة واشباههما اذا انفرد غيرهم الرجل بالحديث
سمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلثة فهو عزيز فاذا روى الجماعة سمى المشهور انتهى فهو

اصطلاح

اصطلاح هولاء واما بحسب الاصطلاح الاول فلا يقال لهذا مشهور بل مشهور عن الزهرى وغيرهم
من غير سبر منهما على كيفية اخرى وهى ان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد
ولذا قال ابو بكر الصيرفى انه هو والمتواتر بمعنى واحد والصواب انه اعم من المتواتر لشموله
حديث البخارى وليس المستفيض على هذا القول من مباحث هذا الفن كالمتواتر وليس ببيان هذه
المغايرة من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق اصطلاحا على ما حرر ههنا وعلى الاعم منه ومن المتواتر
وعلى ما اشتهر على الالسنة اى دار عليها كان له اصل ام لا فيشمل بالاطلاق الاخير ما لا اسناد
واحد ولو غير صحيح فصاعدا بان يكون له اسنادان بل يشمل ما لا يوجد له اسناد اصلا اى
ثابت سواء كان له اسناد موضوع ام لا والمراد به اسناد ما فيراد بقوله اسناد واحد ما هو اعم
من الثابت والموضوع ومثال ما لا اسناد له علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل قاله اللقانى والثالث
اى الذى له طريقان بان يرويه اثنان عن اثنين من الابتداء الى الانتهاء العزيز وهو مع ان
لا يرويه اقل من اثنين مروى عن اثنين فقوله عن اثنين خبر المبتدا وقوله ان لا يرويه الخ
من متعلقات الخبر والمراد ان المعتبر فى العزيز امران وجودى وهو ان يكون مرويا عن اثنين
ولو فى طبقة واحدة وعدمى وهو ان لا يكون مرويا عن اقل من اثنين فى طبقة من الطبقات
ولا ينافيه الزيادة على اثنين فى بعض الطبقات وظن بعضهم ان قوله عن اثنين متعلق بما استفاد
من السابق اى يرويه اثنان فما فوقهما عن اثنين ثم اورد بانه يوهم ان اثنينية المروى عنه
شرط وليس كذلك سمى بذلك اما لقلة وجوده والقلة من الامور النسبية واما لكون عز
قال الشيخ الشراح على القارى من عز يعز بفتح العين فى المضارع انتهى وظاهر القاموس انها من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)